

برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا  
بشأن الزئبق  
الاجتماع الثاني  
جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*  
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

## النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

## مذكرة من الأمانة

- ١- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول، في المقرر ا م-١/١، النظام الداخلي، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرة ٣ من المادة ٤٥.
- ٢- وتعرض الأمانة نص المادة ٤٥ على النحو الوارد في المقرر ا م-١/١، لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. ويرد النص في المرفق الأول لهذه المذكرة. ويتعلق النص الوارد بين قوسين معقوفين المتبقي في المادة ٤٥، في الفقرة ١، بختيار اتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت، في حال فشلت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء. أما النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣ فيتعلق بالآلية المستخدمة في تقرير ما إذا كان يتعين اعتبار المسألة المعروضة على المؤتمر مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية.
- ٣- ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع المقرر الذي ينص على اعتماد هذه المادة المعلقة.

## الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

- ٤- قد يرغب المؤتمر في النظر في المادة المعلقة واعتمادها.

## المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

## المادة ٤٥

١- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [فيذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.]

٢- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- [إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، تعتبر هذه المسألة ذات طابع موضوعي] [ويفصل الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً،] [ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.] [وتعامل المسألة كمسألة موضوعية، ما لم تقرر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة أنها إجرائية.]

٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

مشروع المقرر ا م-٢/[xx]: النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وقد حل المسائل المتعلقة ذات الصلة بالمادة ٤٥،

يقرر اعتماد المادة ٤٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

---